

صحيح مسلم

9 - (1471) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن عليّ عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر قال قلت لابن عمر .
حائض وهي امرأته طلق فإنه ؟ عمر بن عبد الله أتعرّف فقال حائض وهي امرأته طلق رجل ٧
فأتى عمر النبي A فسأله ؟ فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له إذا طلق الرجل
امرأته وهي حائض أتعتمد بتلك التولية ؟ فقال فمه أو إن عجز واستحمق ؟